بذلك اعم من قوله في خمس وعليه تعيين لمباح فمن
وعليه مونة للموقوفات حتى يختار منهن مباحه :
لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيري بالمونة اعم
من تعبيره بالنفقة فان ترك اي الاختيار او التعيين
حبس الى ان ياتي به فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه
الامام وهذا من زيادتي فان مات قبله اي قبل الاتيان
به اعتدت حائل بوضع وان كانت ذات اقراء وغيرها
باربعة اشهر وعشر احتياطا لاموطوءة ذات اقراء
فبالاكثر منهما اي من اربعة اشهر وعشر ومن الاقراء
لان كلا منهن يحتمل ان تكون زوجة بان تختار فتعتد
عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد
عدة الوفاة فاحتيط باذكر فان مضت الاقراء الثلاثة
قبل تمام اربعة اشهر وعشر اتمتها وابتدأت بها من الموت
وان مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء اتمت الاقراء
وابتدأتها من اسلامها ان اسلما معا والا فمن اسلام
السابق منهما فقولي وغيرها شامل لذات
اشهر ولذات اقراء غير موطوءة ووقف لهن ارث
زوجات من ربع او ثمن بعول او دونه بقيد زدته
بقولي علم اي ازمن لصلح لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم
الموقوف بينهن بحسب اصطلاحهن من تساو وتفاوت
لان للحق لهن الا ان يكون فيهن مجبور عليها لصغر او جنون

وذكر الكاف من زيادتي وكررت اشارة الى الفرق
بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على
المباح تعين المباح للنكاح وان لم يرد فيه بصيغة
اختيار كطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه
اختيار للمطلقة لانه انما يخاطب به المنكوحة فاذا
طلق الحر اربعا انقطع نكاح من بالطلاق وانقطعت
الباقيات بالشرع لا فراق بغير نية طلاق لانه اختيار
للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح ولا وطء لان الاختيار
انما كان ابتداء النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل
الا بالقول وذكر هذين من زيادتي ولا ظهار وايلاء
فليسا باختيار لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع
من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة
ولا يعتق اختيار ولا فسخ كقوله ان دخلت الدار
فقد اخترت نكاحك او فسخت نكاحك لانه مامور
بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بمتعين بخلاف
تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار
به ضمني والضمني يغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل
فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ
طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر وله اي للزوج
حرا كان او غيره حصر اختياره في اكثر من مباح له
اذ يخلو به الابهام ويدفع نكاح من زاد وتعبيري

Copyright © King Saud University